

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ (الممادسة 220) : بيوع الممعدودات صفة صفة واحدة مع
بيعان ثمان كل فردي وقسم من منها صحيح مثلا : لو باع صبرة
حنطة أو وسق سفينة من حطب أو وقطيع غنم أو وقطعة من
جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو
رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ يكذا صح البيوع .
وكذلك بيع مزرعة معلومة الحدود على أن يكون كل
دونم منها أو كل اثنين أو ثلاثة يكذا جنيها فالبيوع
صحيح ولازم في الصبرة من الحنطة وفي الحطب الذي في
السفينة وفي قطيع الغنم وثوب الجوخ وفي المزرعة
المحدودة بحدود معلومة ولا يلزم البيوع في كيله واحدة
مما يباع بالكيل ولا في قنطار واحد مما يباع
بالقنطار ولا في شاة واحدة من القطيع ولا في دونم واحد
من الأرض والمزرعة وليس ليلام شتر أن يقول : إنني طننت
أن هذا الثوب كذا ذراعا فطاهر أكثر أو أقل مما طننت
ولا أريد أو لا آخذ أكثر من ذراع منه . وقد تضمنت
الأمثلة السابقة التمثيل للامكيلات والموزونات
والعقدات المتفاوتة والمنتقاربة والموذروعات . وهذا
البيوع صحيح ولو لم تنزل الجهات منه بكيله قيل
الافتراق في مجلس البيوع أو لم يكيل سواء أكانت
المقدرات المذكورة مثلاوية أو قديمة فاعلى هذا لا
يكون المشرى مخيرا حينما يقف أو يطالع على مقدار
مجموع ما اشتراه (الهندية . رد المحتار . الدرر . عيد
الجليم) . وفي بيع المقدرات أربعة احتتمالات : (1)
على الوجوه المبيين في المادسة 218 بيع مجازفة (التذوير
رد المحتار) . (2) بيع المقدرات من غير بيان مقدار
جملتها مع بيان ثمان أفرادها وأقسامها والذي تعرضت

لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا لِأَنَّ الْمَقْدَرَاتِ مَعَ
بَيَانِ مَقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا .
بَيَعُ الْمَقْدَرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ
أَقْسَامِهَا . وَالأَحْتِمَالَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ سَيَأْتِي الكَلَامُ
عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ 223 . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي البَيْعِ السَّذِي يُبَيِّنُ
فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ المَبْيَعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ المَبْيَعُ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ صُبْرَتَيْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ
ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبْرَتَيْنِ كَذَا فِرْشًا وَالبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ
الصَّاحِيَيْنِ وَوَأَقْرَعُ عَلَى الصُّبْرَتَيْنِ وَإِذَا قِيلَ فِي البَيْعِ (كُلِّ
كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَأَقْرَعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَفَقَطُ وَكَذَلِكَ إِذَا
قِيلَ (كُلِّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
فَقَطُ .